[482] 10 - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها. (15315) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال وابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: مهما ابهم على البهائم من شئ فلا يبهم عليها سبع خصال، معرفة أن لها خالقا ورازقا... الحديث. (15316) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ا. (15317) 3 - قال -: وفي حديث آخر -: لا تسموها (1) في وجوهها. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا (2)، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله. (15318) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لكل شئ حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها.

_____ الباب 10 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 6: 539 / 11. 2 - الكافي 6: 538 / 4، والمحاسن: 633 / 117. 3 - الكافي 6: 538 / ذيل الحديث 4.

(1) الوسم: أثر الكى بالنار، ترسم به علامات تكون دلاله على مالك الحيوانات (القاموس المحيط - وسم - 4: 186). (2) المحاسن 633 / ذيل حديث 117. 4 - الكافي 6: 539 / 10. (*)
